مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦
بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية باريس
لحماية الملكية الصناعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،
وبناءً على عرض وزير التجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى:

المادة الأولى

ووفق على إنضمام دولة البحرين إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرافقة لهذا القانون، والمبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣، والمعدلة في بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠، وواشنطن في ٢ يونيه ١٩١١، ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥، ولندن في ٢ يونيه ١٩٣٤، ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨، واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧، والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبـــــــر ١٩٩٦م

إتفاقية باريس
لحماية الملكية الصناعية

المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر ١٩٠٠
وواشنطن فى ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥
ولندن فى ٢ يونيو ١٩٣٤
ولشبونة فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٨
واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧
والمنقحة فى ٢ أكتوبر ١٩٧٩

مادة ـ ١ ـ

[إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية] (١)

(١) تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية إتحاداً لحماية الملكية الصناعية.

(٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

(٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

(٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التى تقرها تشريعات دول الإتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الاضافة وغيرها.

مادة ـ ٢ ـ

[المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد]

(١) يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التى تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التى للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أى إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

---

(١) أضيفت للمواد رؤوس للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص (الفرنسى) الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

(٢) ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الإتحاد أى شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التى تطلب فيها الحماية للتمتع بأى حق من حقوق الملكية الصناعية.

(٣) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتى قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

مادة ـ ٣ ـ

[معاملة فئات معينة من الاشخاص معاملة رعايا دول الإتحاد]

يعامل نفس معاملة رعايا دول الإتحاد رعايا الدول غير الاعضاء فى الإتحاد المقيمين فى إقليم إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

مادة ـ ٤ ـ

[أ إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الاولوية ـ ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب]

أ ـ (١) كل من أودع طبقاً للقانون فى إحدى دول الإتحاد طلباً للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالايداع فى الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(٢) يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الايداع الوطنى الصحيح بمقتضى التشريع الداخلى لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الإتحاد.

(٣) يقصد بالايداع الوطنى الصحيح كل إيداع يكفى لتحديد التاريخ الذى أودع فيه الطلب فى الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب.

ب ـ وعلى ذلك فانه لا يجوز أبطال الايداع اللاحق الذى يتم فى إحدى دول الإتحاد الأخرى قبل إنقضاء المواعيد المنوه عنها إعلاه بسبب أية اعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب ايداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أى حق للغير أو أى حق حيازة شخصية.

ويحتفظ للغير بالحقوق التى أكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذى يعتبر أساساً لحق الأولوية وذلك حسبما يقضى به التشريع الداخلى لكل دولة من دول الإتحاد.

ج - (١) تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه أثنى عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) تسرى هذه المواعيد إبتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الايداع فى الايداع فى إحتساب المدة.

(٣) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات فى الدولة التى تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

(٤) يعتبر الطلب اللاحق المودع فى نفس دولة الإتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد فى الفقرة (٢) اعلاه بمثابة الطلب الأول الذى يكون تاريخ إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية، وذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون أن يكون قد ترتب عليه أية حقوق، وألا يكون قد إستخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية. ولا يمكن بالتالى أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية.

د - (١) على كل من يرغب فى الإستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التى تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التى يتعين فيها تقديم هذا الإقرار.

(٢) تذكر هذه البيانات فى النشرات التى تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص فى براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(٣) يجوز لدول الإتحاد أن تطلب ممن يقدم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التى تلقت هذا الطلب أى تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم فى أى وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(٤) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الإتحاد الآثار التى تترتب على إغفال إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(٥) يجوز طلب إثباتات أخرى فى وقت لاحق.

يجب على كل من يدعى أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع، وينشر هذا الرقم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة (٢) أعلاه.

هـ - (١) إذا أودع رسم أو نموذج صناعى فى إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هى نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة فى إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة إختراع والعكس بالعكس.

و - لا يجوز لأية دولة من دول الإتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة إختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذى تطلب فيه أولوية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها، وذلك بشرط أن تتوفر، فى كلتا الحالتين، وحدة إختراع بالمعنى الوارد فى قانون الدولة.

وفيما يختص بالعناصر التى لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فان إيداع الطلب اللاحق ينشىء حق أولوية حسب الشروط العادية.

ز - (١) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة إختراع يشتمل على أكثر من إختراع جاز للطالب أن يجزىء طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول، وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد.

(٢) كذلك يجوز للطالب، من تلقاء نفسه، أن يجزىء طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئى وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد. ويكون لكل دولة من دول الإتحاد الحق فى تحديد الشروط التى يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

ح - لا يجوز رفض الأولوية إستناداً إلى أن بعض عناصر الإختراع المطالب لها بالأولوية لا ترد ضمن المطالب التى تضمنها الطلب المقدم فى دولة المنشأ، بشرط أن تكشف مستندات الطلب فى مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

ط - (١) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة فى دولة يكون للطالبين فيها حق الإختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع،

نشوء حق الأولوية المنصوص عليه فى هذه المادة طبقاً لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

(٢) يتمتع طالب شهادة المخترع، فى الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق أولوية على أساس ايداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الإختراع.

مادة ـ ٤ ـ (ثانياً)

[براءات الاختراع: استقلال البراءات التى يتم الحصول عليها فى دول مختلفة عن نفس الاختراع]

(١) تكون البراءات التى يطلبها رعايا دول الإتحاد فى مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التى تم الحصول عليها عن نفس الإختراع فى دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء فى الإتحاد.

(٢) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعنى ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التى تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

(٣) ويسرى الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.

(٤) وبالمثل يسرى الحكم السابق على البراءات التى تكون قائمة فى كلا الجانبين عند إنضمام دول جديدة إلى الإتحاد.

(٥) تتمتع براءات الإختراع، التى يحصل عليها مع حق الأولوية، فى مختلف دول الإتحاد، بمدة دوام تساوى المدة التى كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية.

مادة ـ ٤ ـ (ثالثاً)

[براءات الإختراع: ذكر المخترع فى البراءة]

يكون للمخترع الحق فى أن يذكر بهذه الصفة فى براءة الإختراع.

مادة ـ ٤ ـ (رابعاً)

[براءات الإختراع: إستحقاق البراءة فى حالة الحد من البيع بمقتضى القانون]

لا يجوز رفض منح براءة إختراع كما لا يجوز أبطال براءة إختراع إستناداً إلى أن القانون الوطنى يحد من بيع المنتج الذى تحميه براءة أو الذى تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيوداً على هذا البيع.

مادة ـ ٥ ـ

[أ ـ براءات الإختراع: إستيراد الأشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الاجبارية. ب ـ الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، إستيراد الأشياء. جـ ـ العلامات: عدم الاستعمال، الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء. د ـ براءات الإختراع: نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الإشارات والبيانات]

أ ـ (١) لا تسقط براءة الإختراع إذا استورد مالكها فى الدولة التى منحت البراءة، أشياء مصنعة فى أية دولة من دول الإتحاد.

(٢) لكل دولة من دول الإتحاد حق إتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف فى مباشرة الحق الاستئثارى الذى تكفله براءة الإختراع كعدم الاستغلال مثلاً.

(٣) لا يجوز النص على سقوط البراءة فى حالة ما إذا كان منح التراخيص الاجبارية لم يكن ليكفى لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز إتخاذ أية إجراءات لاسقاط البراءة أو الغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الاجبارى الأول.

(٤) لا يجوز طلب ترخيص إجبارى إستنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل إنقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التى تنقضى مؤخراً. ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الاجبارى إستئثارياً، كما لا يجوز إنتقاله حتى وأن كان ذلك فى شكل منح ترخيص من الباطن إلا فى ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجارى الذى يستغل هذا الترخيص.

(٥) تسرى الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة.

ب ـ لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التى تشملها الحماية.

ج ـ (١) لا يجوز الغاء التسجيل فى أية دولة يكون إستعمال العلامة المسجلة فيها إجبارياً إلا بعد مضى مدة معقولة وإذا لم يبرر صاحب الشأن الاسباب التى أدت إلى توقفه.

(٢) أن إستعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذى سجلت به فى إحدى دول الإتحاد، لا يترتب عليه بطلان

التسجيل أو الإنقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف فى عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة.

(٣) لا يحول إستعمال نفس العلامة فى وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة فى ملكية العلامة وفقاً لأحكام القانون الوطنى للدولة التى تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الانقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة فى أية دولة من دول الإتحاد، بشرط ألا يؤدى هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور وألا يتعارض مع المصلحة العامة.

د ـ لا يشترط لاقرار الحق فى الحماية أن يذكر على المنتج أية إشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعى.

مادة ـ ٥ ـ (ثانياً)

[جميع حقوق الملكية الصناعية: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الإختراع: إعادة العمل بها]

(١) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافى إذا نص التشريع الوطنى على ذلك.

(٢) يكون لدول الإتحاد الحق فى النص على إعادة العمل بالبراءات التى تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

مادة ـ ٥ ـ (ثالثاً)

[براءات الإختراع: حرية إدخال الأشياء التى تحميها براءة إختراع وتكون جزءاً من وسائل النقل]

لا يعتبر إخلالاً بحقوق مالك البراءة فى كل دولة من دول الإتحاد مايلى:

(١) إستعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك فى جسم السفينة أو فى آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو فى الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية فى مياه الدول المذكورة على أن يكون إستعمال كل هذه الوسائل قاصراً على إحتياجات السفينة.

(٢) إستعمال الوسائل موضوع البراءة فى صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية فى الدولة المذكورة.

مادة ـ ٥ ـ (رابعاً)

[براءات الاختراع: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة فى الدولة المستوردة]

اذا تم استيراد منتج فى دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمى طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التى يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة فى تلك الدولة نفسها على اساس البراءة الخاصة بالطريقة.

مادة ـ ٥ ـ (خامساً)

[الرسوم والنماذج الصناعية]

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية فى جميع دول الاتحاد.

مادة ـ ٦ ـ

[العلامات: شروط التسجيل ، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة فى الدول المختلفة]

(١) تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية فى كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطنى.

(٢) ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد فى اية دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها استناداً الى عدم ايداعها أو تسجيلها أو تجديدها فى دولة المنشأ.

(٣) تعتبر العلامة التى سجلت طبقاً للقانون فى احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التى سجلت فى دول الاتحاد الأخرى بما فى ذلك دولة المنشأ.

مادة ـ ٦ ـ (ثانياً)

[العلامات: العلامات المشهورة]

(١) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها اذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو ابطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة

الصناعية أو التجارية التى تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها ايجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة فى الدولة التى تم فيها التسجيل أو الاستعمال انها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسرى هذه الأحكام اذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه ايجاد لبس بها.

(٢) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد ان تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

(٣) لايجوز تحديد اية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التى سجلت أو استعملت بسوء نية.

مادة ـ ٦ ـ (ثالثاً)

[العلامات: الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية]

(١) (أ) توافق دول الاتحاد على رفض أو ابطال تسجيل الشعارات الشرفية والاعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التى تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها.

(ب) تسرى كذلك احكام الفقرة الفرعية (أ) اعلاه على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التى تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضواً فيها باستثناء الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة التى تكون فعلاً موضوعاً لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

(جـ) لا تلتزم أية دولة من دول الإتحاد بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فى تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام اذا كان الإستعمال أو التسجيل المشار اليهما فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحى للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة، أو اذا كان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(٢) لا يسرى الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان الا فى الحالات التى تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

(٣) (أ) لتطبيق هذه الأحكام توافق دول الاتحاد على ان تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولى، ارسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتى ترغب أو قد ترغب فيما بعد فى حمايتها بصفة مطلقة أو فى حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التى يتم الاخطار عنها تحت تصرف الجمهور فى الوقت المناسب.

ومع ذلك لا يكون هذا الاخطار الزاميا بالنسبة لاعلام الدول.

(ب) يقتصر تطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتى ترسلها هذه المنظمات الى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولى.

(٤) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة ١٢ شهراً من تسلم الاخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولى ما قد يكون لديها من اعتراضات الى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

(٥) بالنسبة لاعلام الدولة، يقتصر تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) أعلاه على العلامات التى سجلت بعد ٦ نوفمبر ١٩٢٥.

(٦) بالنسبة لشعارات الدولة غير الاعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الاحكام على العلامات المسجلة بعد مضى أكثر من شهرين من استلام الاخطار المشار اليه فى الفقرة (٣) أعلاه.

(٧) فى حالة سوء النية، يكون للدول الحق فى شطب حتى العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر ١٩٢٥ والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.

(٨) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم ان يستعملوها حتى وان كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة اخرى.

(٩) تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به فى التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته احداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

(١٠) لا تمنع الاحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذى تخوله لها الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٦ (خامسا) فى رفض أو ابطال تسجيل العلامات التى تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو اعلام أو شعارات اخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها فى احدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار اليها فى الفقرة (١) أعلاه.

مادة ـ ٦ ـ (رابعاً)

[العلامات؛ التنازل عن العلامة]

(١) اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع احدى دول الاتحاد الا اذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجارى الذى تخصه العلامة، فانه يكفى لصحة هذا التنازل ان تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجارى القائم فى تلك الدولة الى المتنازل اليه مع منحه حقا استئثاريا فى أن يصنع أو يبيع فى الدولة المشار اليها المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها.

(٢) لا يترتب على الحكم السابق الزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل اليه من شأنه فى الواقع تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

مادة ـ ٦ ـ (خامساً)

[العلامات: حماية العلامات المسجلة فى احدى دول الاتحاد فى دول الاتحاد الأخرى]

١ ـ (١) يقبل ايداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون فى دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التى هى عليها فى الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة فى هذه المادة. ويجوز لتلك الدول ان تطلب قبل اجراءات التسجيل النهائى تقديم شهادة بتسجيل العلامة فى دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أى تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.

(٢) تعتبر دولة المنشأ هى دولة الاتحاد التى يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التى بها محل اقامته اذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التى يتمتع بجنسيتها اذا لم يكن له محل اقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا احدى دول الاتحاد.

ب ـ لايجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التى تشملها هذه المادة أو إبطالها الا فى الحالات الآتية:

(١) اذا كان من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير فى الدولة التى تطلب فيها الحماية.

(٢) اذا كانت مجردة من اية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على اشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل فى التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الانتاج، أو اذا كانت قد اصبحت شائعة فى اللغة الجارية أو فى العادات التجارية المشروعة والمستقرة فى الدولة التى تطلب فيها الحماية.

(٣) اذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه انه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد احكام التشريع الخاص بالعلامات الا اذا كان هذا الحكم يتعلق فى حد ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ (ثانياً).

جـ - (١) لتقرير ما اذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لاسيما مدة استعمال العلامة.

(٢) لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية فى دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذى سجلت به دولة المنشأ.

د - لايجوز لأي شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة اذا كانت العلامة التى يطلب لها الحماية غير مسجلة فى دولة المنشأ.

هـ - ومع ذلك لايترتب، بأية حال، على تجديد تسجيل العلامة فى دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل فى دول الاتحاد الأخرى التى سجلت فيها العلامة.

و - يظل حق الأولوية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التى حددتها المادة ٤ حتى وان تم التسجيل فى دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

مادة - ٦ - (سادسا)

[العلامات: علامات الخدمة]

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات.

مادة - ٦ - (سابعا)

[العلامات: التسجيل باسم وكيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك]

(١) اذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة فى احدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص فى دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق فى الاعتراض على التسجيل المطالب به أو فى طلب شطبه أو اذا أجاز قانون الدولة ذلك، أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته.

(٢) يكون لمالك العلامة الحق فى الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله اذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١) أعلاه.

(٣) يجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة ان يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ـ ٧ ـ

[العلامات: طبيعة المنتج الذى توضع عليه العلامة]

لايجوز، بأية حال، أن تكون طبيعة المنتج الذى يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلاً دون تسجيل العلامة.

مادة ـ ٧ ـ (ثانياً)

[العلامات: العلامات الجماعية]

(١) تتعهد دول الاتحاد بقبول ايداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التى لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وان كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.

(٢) تقرر كل دولة الشروط الخاصة التى يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

(٣) ومع ذلك لايجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لايتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استناداً الى تلك الجمعية ليس لها مقر فى الدولة التى تطلب فيها الحماية أو انها لم تؤسس وفقاً لتشريع هذه الدولة.

مادة ـ ٨ ـ

[الأسماء التجارية]

يحمى الاسم التجارى فى جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن.

مادة ـ ٩ ـ

[العلامات، الأسماء التجارية: المصادرة عند الاستيراد.. الخ للمنتجات التى تحمل علامة أو اسماً تجارياً بطريق غير مشروع]

(١) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسماً تجارياً يصادر عند الاستيراد فى دول الاتحاد التى يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.

(٢) توقع المصادرة أيضاً فى الدولة التى وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو فى الدول التى تم استيراد المنتج اليها.

(٣) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو اية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وذلك وفقاً للتشريع الداخلى لكل دولة.

(٤) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التى تمر بالدولة فى تجارة عابرة.

(٥) اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

(٦) اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التى يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها فى الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم فى التشريع.

مادة ـ ١٠ ـ

[البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد.. الخ للمنتجات التى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج..الخ]

(١) تسرى احكام المادة السابقة فى حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

(٢) وعلى اية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول انتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره فى الجهة التى ذكرت على غير الحقيقة على انها المصدر أو الاقليم الذى تقع فيه هذه الجهة أو فى الدولة التى ذكرت على غير الحقيقة أو فى الدولة التى استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة.

مادة ـ ١٠ ـ (ثانياً)
[المنافسة غير المشروعة]

(١) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(٢) يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة فى الشئون الصناعية أو التجارية.

(٣) ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي:

١ ـ كافة الأعمال التى من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى.

٢ ـ الادعاءات المخالفة للحقيقة فى مزاولة التجارة والتى من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى.

٣ ـ البيانات أو الادعاءات التى يكون استعمالها فى التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

مادة ـ ١٠ ـ (ثالثاً)
[العلامات، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة، المنافسة غير المشروعة: وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي]

(١) تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الاعمال المشار اليها في المواد ٩ و١٠ و١٠ (ثانيا) بطريقة فعالة.

(٢) وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الاجراءات التى تسمح للنقابات والاتحادات التى تمثل ذوى الشأن من رجال الصناعة او الانتاج او التجارة والتى لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التى تتبعها، بالالتجاء الى القضاء او السلطات الادارية لقمع الاعمال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١٠ (ثانيا) في الحدود التى يجيزها قانون الدولة التى تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

مادة ـ ١١ ـ

[الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية]

(١) تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التى يمكن ان تكون موضوعاً لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم او النماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التى تعرض في المعارض الدولية الرسمية او المعترف بها رسميا والتى تقام على اقليم اية دولة منها.

(٢) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤. ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الاولوية، ان تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ ادخال المنتج في المعرض.

(٣) يجوز لكل دولة ان تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التى تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ ادخاله المعرض.

مادة ـ ١٢ ـ

[المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية]

(١) تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية.

(٢) وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها ان تقوم بانتظام بنشر:

(أ) اسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التى منحت عنها براءات.

(ب) صور طبق الاصل للعلامات المسجلة.

مادة ـ ١٣ ـ

[جمعية الاتحاد]

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته.

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار اليه في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة» بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧.

(٣) تنظر في تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التى تدخل في اختصاص الاتحاد.

(٤) تنتخب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(٥) تنظر في تقارير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية.

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.

(٨) تنشىء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد.

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ الى ١٧.

(١١) تتخذ اي اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد.

(١٢) تباشر اية مهام اخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط.

(ب) يجوز لدول الاتحاد التى تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار اليها في المادة ١٢ ان تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.

(٤) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية.

(جـ) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية او يزيد عليه. ومع ذلك فان قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية التى لم تكن ممثلة، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الابلاغ. فاذا ما كان عدد الدول التى ادلت بتصويتها اوامتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الاقل للعدد الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة احكام المادة ١٧ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الاصوات التى اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(٥) (أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب الا باسم دولة واحدة.

(ب) على دول الاتحاد المشار اليها في الفقرة (٣) (ب)، كقاعدة عامة، ان تسعى لتمثلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك اذا لم تتمكن اي من هذه الدول لاسباب استثنائية من ان يمثلها وفدها الخاص فلها ان تخول وفد دولة اخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علما بأنه لا يجوز لاى وفد ان يصوت بالتوكيل الا لدولة واحدة. ويجب، ان يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة او من الوزير المختص.

(٦) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٧) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيماعدا الحالات الاستثنائية، اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية او على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية.

(٨) تضع الجمعية لائحة اجراءاتها.

مادة ـ ١٤ ـ

[اللجنة التنفيذية]

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢)(أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على اقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٦ (٧) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته.

(٣) يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التى يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على اربعة.

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الاطراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في اطار الاتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥) (أ) يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التى تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد اقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(جـ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(١) تعد مشروع جدول اعمال الجمعية.

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(٣) تحذف.

(٤) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التى قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(٦) تباشر اية مهام اخرى تعهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه او بناء على طلب رئيسها او ربع اعضائها.

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية.

(جـ) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التى اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها.

(٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية لائحة اجراءاتها.

مادة ـ ١٥ ـ

[المكتب الدولي]

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الادارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتداداً لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذى أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الادبية والفنية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف اجهزة الاتحاد.

(جـ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذى يمثله.

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في اقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التى تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيداً لنشاطه.

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية الملكية النصاعية.

(٦) يشترك المدير العام، واي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية واية لجنة خبراء اخرى او جماعة عمل دون ان يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام او اي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الاجهزة بحكم منصبه.

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ١٣ الى ١٧.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل.

(جـ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون ان يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولي اية مهام اخرى تعهد اليه.

مادة ـ ١٦ ـ

[الشئون المالية]

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، اذا اقتضى الامر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(جـ) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لاتخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً او اكثر من الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(١) حصص دول الاتحاد.

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(٤) الهبات والوصايا والإعانات.

(٥) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى.

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمى تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب في الانتماء اليها عند إيداعها وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التى تنتمى اليها، فاذا ما اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية في احدى دوراتها العادية. ويصبح اي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغاً تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في اول يناير من كل سنة.

(هـ) لايجوز للدولة التى تتأخر في دفع حصصها ان تباشر حقها في التصويت في اي من اجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل او يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لاي من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقضي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون مع مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا اصبح غير كافٍ.

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر او اشتراكها في اية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها رأس المال او تقررت فيها زيادته.

(جـ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابي، ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة او اكثر من دول الاتحاد او من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد اخذ موافقتهم.

مادة ـ ١٧ ـ

[تعديل المواد من ١٣ الى ١٧]

(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ بالاضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الاقل.

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات التى اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فان اي تعديل للمادة ١٣ وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصوات التى اشتركت في الاقتراع.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وذلك في وقت اقرارها للتعديل، وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل او التى تصبح اعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فان اي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التى قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ـ ١٨ ـ

[تعديل المواد من ١ إلى ١٨ ومن ١٨ إلى ٣٠]

(١) تكون هذه الإتفاقية محلاً للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الإتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الإتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول.

(٣) تسرى أحكام المادة ١٧ على التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

مادة ـ ١٩ ـ

[الإتفاقيات الخاصة]

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق فى أن تبرم على إنفراد فيما بينها إتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الإتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية.

مادة ـ ٢٠ ـ

[تصديق دول الإتحاد أو إنضمامها، بدء النفاذ]

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الإتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذ لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الإتحاد أن تعلن فى وثيقة التصديق أو الإنضمام أن تصديقها أو إنضمامها لا يسرى على:

(١) المواد من ١ إلى ١٢ أو

(٢) المواد من ١٣ إلى ١٧.

(جـ) يمكن لكل دولة من دول الإتحاد تكون، طبقاً للفقرة الفرعية (ب)، قد إستبعدت من آثار تصديقها أو إنضمامها إحدى مجموعتى المواد المشار إليها فى تلك الفقرة الفرعية أن تعلن فى أى وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو إنضمامها تمتد إلى تلك المجموعة من المواد. ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٢، بالنسبة لدول الإتحاد العشر الأولى التى أودعت وثائق تصديقها أو إنضمامها دون القيام بالاعلان الذى تخوله لها الفقرة (١) (ب) (١)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الإنضمام المذكورة.

(ب) يبدأ نفاذ المواد من ١٣ إلى ١٧، بالنسبة لدول الإتحاد العشر الأولى التى أودعت وثائق تصديقها أو إنضمامها دون القيام بالاعلان الذى تخوله لها الفقرة (١) (ب) (٢)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الإنضمام المذكورة.

(جـ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٧، بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد تودع وثيقة تصديق أو إنضمام غير تلك الدول المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد تودع إعلاناً وفقاً للفقرة (١) (جـ)، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار الذى يرسله المدير العام عن هذا الإيداع، مالم تكن الوثيقة أو الإعلان المودع قد حددت تاريخاً لاحقاً ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من

التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة، كل ذلك مع عدم الاخلال ببدء النفاذ الأولى لكل من مجموعتى المواد المشار إليها فى الفقرة (١) (ب) (١) و(٢) طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وعدم الاخلال بأحكام الفقرة (١) (ب).

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ١٨ إلى ٣٠، بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد تودع وثيقة تصديق أو إنضمام، فى أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أى من مجموعتى المواد المشار إليهما فى الفقرة (١) (ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقاً للفقرة (٢) (أ) (ب) أو (ج).

مادة ـ ٢١ ـ

[إنضمام الدول غير الاعضاء فى الإتحاد، بدء النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الإتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضواً فى الإتحاد، وتودع وثائق الإنضمام لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الإتحاد تودع وثيقة إنضمام قبل بدء نفاذ أحكام هذه الوثيقة بشهر أو أكثر، فى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الأحكام لأول مرة تطبيقاً للمادة ٢٠ (٢) (أ) أو (ب) مالم يحدد تاريخ لاحق فى وثيقة الإنضمام، ومع ذلك:

(١) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٢ فى ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الإنتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد من ١ إلى ١٢ من وثيقة لشبونة.

(٢) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١٣ إلى ١٧ فى ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد ١٣ و١٤ (٣) و(٤) و(٥) من وثيقة لشبونة. فاذا ما حددت إحدى الدول تاريخاً لاحقاً فى وثيقة إنضمامها، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

(ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الإتحاد تودع وثيقة إنضمامها فى تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو فى تاريخ سابق عليه بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ

الاخطار عن إنضمام تلك الدولة، وذلك مالم تحدد وثيقة الانضمام تاريخاً لاحقاً، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

(٣) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الإتحاد تودع وثيقة إنضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الاخطار عن إنضمام تلك الدولة، وذلك مالم تحدد وثيقة الانضمام تاريخاً لاحقاً، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

مادة ـ ٢٢ ـ

[آثار التصديق أو الإنضمام]

يترتب تلقائياً على التصديق أو الإنضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من إستثناءات واردة فى المادتين ٢٠ (١) (ب) و٢٨ (٢).

مادة ـ ٢٣ ـ

[الانضمام إلى الوثائق السابقة]

لا يجوز لاية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية.

مادة ـ ٢٤ ـ

[الاقاليم]

(١) لكل دولة أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو إنضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، فى أى وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الاقاليم المحددة فى الاعلان أو الاخطار والتى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الاخطار أن تخطر المدير العام، فى أى وقت، بايقاف سريان هذه الإتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها.

(٣) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذاً إعتباراً من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذى أدرج هذا الإعلان فى وثيقته، ويكون كل أخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذاً بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه.

(ب) يكون كل أخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذاً بعد اثنى عشر شهراً من تسلم المدير العام له.

مادة ـ ٢٥ ـ

[تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطنى]

(١) تتعهد كل دولة طرف فى هذه الإتفاقية بأن تتخذ، وفقاً لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الإتفاقية.

(٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو إنضمامها، أن تكون فى وضع يسمح لها، وفقاً لتشريعها الداخلى، بأن تضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

مادة ـ ٢٦ ـ

[الانسحاب]

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضاً انسحاباً من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التى قامت به، وتظل الإتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الإتحاد الأخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار.

(٤) لا يجوز لاية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى أصبحت فيه عضواً فى الإتحاد.

مادة ـ ٢٧ ـ

[سريان الوثائق السابقة]

(١)تحل هذه الوثيقة محل إتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التى تسرى عليها وفى حدود سريانها.

(٢) (أ) بالنسبة للدول التى لا تسرى عليها هذه الوثيقة أو لا تسرى عليها بأكملها ولكن تسرى عليها وثيقة لشبونة المؤرخة ٣١ أكتوبر ١٩٥٨، تظل الوثيقة الأخيرة سارية بأكملها أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(ب) وبالمثل، فبالنسبة للدول التى لا تسرى عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسرى عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة ٢ يونيو ١٩٣٤ سارية بأكملها أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(جـ) وبالمثل، فبالنسبة للدول التى لا تسرى عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسرى عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهاى المؤرخة ٦ نوفمبر ١٩٢٥ سارية بأكملها أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(٣) تقوم الدول التى هى خارج الإتحاد والتى تصبح طرفاً فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد لا تكون طرفاً فيها أو تكون طرفاً فيها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٠ (١) (ب) (١). وتقر تلك الدول بأن دولة الإتحاد المذكورة تطبق فى علاقتها معها أحكام أحدث وثيقة تكون طرفاً فيها.

مادة ـ ٢٨ ـ

[المنازعات]

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الإتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك مالم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التى تعرض النزاع أمام المحكمة باخطار المكتب الدولى الذى يتولى إحاطة دول الإتحاد الأخرى علماً بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو إنضمامها، إنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الإتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلاناً طبقاً للفقرة (٢) أن تسحب إعلانها، فى أى وقت، باخطار يوجه للمدير العام.

مادة ـ ٢٩ ـ

[التوقيع، اللغات، وظيفة الايداع]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.

(ب) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الانجليزية والالمانية والايطالية والبرتغالية والروسية والاسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(جـ) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسى.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨.

(٣) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع دول الإتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناءً على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الإتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة فى هذه الوثائق أو صادرة طبقاً للمادة ٢٠ (١) (جـ)، وببدء نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة، وباخطارات الانسحاب والاخطارات التى تتم وفقاً للمادة ٢٤.

مادة ـ ٣٠ ـ

[أحكام إنتقالية]

(١) حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة فى هذه الوثيقة إلى المكتب الدولى للمنظمة أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مكتب الإتحاد أو إلى مديره على التوالى.

(٢) لدول الإتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من هذه الوثيقة أن تمارس إذا رغبت فى ذلك الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ إتفاقية إنشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب فى ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابى بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الاخطار سارياً من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول اعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٣) ويمارس أيضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الإتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور مادامت جميع دول الإتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الإتحاد إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الإتحاد أعضاء فى المنظمة.